

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٦٥ مكرر "١" غير اعتيادي) الصادر في يوم السبت ٣ صفر سنة ١٣٧٩ - ٨ أغسطس (آب) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن امتداد الموعد المحدد في المادة ٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يتمدد الموعد المحدد في المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ إلى يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليمى الجمهورية من تاريخ صدوره ما صدر برأىة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٧٩ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر